



إلى

السيدات والسادة الوزراء

والمندوبين السامين والمندوب العام والمندوب الوزاري

الموضوع: متابعة الموظفين للدراسة بالمؤسسات الجامعية.

المرجع: منشور الوزير الأول رقم 504/د بتاريخ 18 مارس 1982.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، وكما تعلمون، فقد نص منشور الوزير الأول رقم 504 بتاريخ 18 مارس 1982 على عدم السماح لأي موظف بالتسجيل بالكليات ما لم يدل بترخيص من رئيس الإدارة التي يعمل بها يسمح له بحضور الدروس من فاتح السنة الجامعية إلى نهايتها، وهو ما يتعارض مع مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي التي تنص على أن التعليم العالي مفتوح في وجه جميع المواطنين المتوفرين على الشروط المطلوبة، على أساس تكافؤ الفرص.

ولذلك، فقد تقرر، اعتبارا من تاريخ هذا المنشور، إلغاء العمل بمقتضيات منشور الوزير الأول رقم 504/د الصادر بتاريخ 18 مارس 1982، المشار إليه بالمرجع أعلاه.

وعليه، فإني أهيب بكم إلى تعميم هذا المنشور على كافة المصالح التابعة لكم، وحثها على الالتزام

بمضمونه.

ومع خالص التحيات والسلام.

رئيس الحكومة

عبد الإله الجبران